

بزنس لو
القانون التجاري

القانون التجاري مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات التجارة^١ والتجار^٢.

رقم ١٢

قانون التجارة الاردني لسنة ١٩٦٦ ، قانون التجارة الذي ينطبق بفلسطين ما يكون في نزاع تجاري ، ملزمه ويوجد تراتبية : قانون التجارة والتشريعات الملزمة له : قانون التاميه ، قانون سلطة النقد ، قرار بقانون مهنة الصرافة ، المصادر الرسمية : اهم مصادرها

مصادر رسمية ومصادر استرشادية القانون المدني ، مجلة الاحكام العدلية ، عثمانى ، لازم عشان يطبق في شرطيته ،

١ - عدم وجود نص في قانون التجارة والتشريعات الملزمة

٢ - ما يخالف القانون المدني مقتضيات البيئة التجارية (ال لازم يكون في ثقة وائتمان

ف مشك لازم القانون يفسدها ...) اذا النزاع على آخر من ص 2

لازم يكون احب مكتوب . ملزمة تراتبية : يعني بالترتيب

مصادر استرشادية (غير ملزم القاضي اخذها) :

١ - العرف : (زي لما يرجعلي بضاعة خربانة يعني تنظيم لسلوك معيه بين التجار

هو ما استقر عليه العمل في التعامل التجاري ، شروط استخدامه : ان لا يوجد

نص في المصادر الرسمية ، ان لا يكون المتعاقدين اتفقوا على مخالفة احكام

العرف ، عرف خاص (اشياء متعوديه عليها) ، عرف محلي (خاص بمنطقة

معينة) ، عرف عام (يطبقوا بجميع انحاء الدولة)

الاولوية للمحلي على عام

وخاص على محلي

٢- سوابق قضائية : احكام صدرت في المحاكم في ذات الموضوع ، يعني صارت قبل بمرّة ف القاضي يتخذ نفس القرار الي اتخذوا فيها ،

٣- اراء الفقهاء : (كتاب قانوني فيه اراء) الرجوع للكتب والدراسات والابحاث ، والاراء الفقهية

٤- مقتضيات الانصاف او العدالة : تحكيم العقل ، تكوين قناعة ،

المصادر الاسترشادية مثل تراتبية (مثل حال الترتيب) ومثل الزامية

المصادر الرسمية ، تراتبية (حال الترتيب) والزامية اذا كانت موجودة

فتر تراتبية بالمصادر الأكثر شأرية .

يجب القاضي ان يصلح النزاع بأي طريقة

اول اشئ لما القاضي بدو يؤخذ قرار بدو ح على القانون التجاري اذا ما لقي ، بدو ح

على المصادر الرسمية (القانون المدني) واذا ما لقي بدو ح على المصادر

الاسترشادية (العرف ، سوابق قضائية ، اراء الفقهاء ، مقتضيات الانصاف او

العدالة)

معايير تمييزية عمل التجاري والمدني :

١ - نظرية المضاربة / مخالفة : اي عمل يهدف الى تحقيق المضاربة او الربح هو عمل تجاري

انتقادات ، في اعمال مدنية بتحقيق ربح ، تبحث هاي النظرية عن النية الشخص يوجد بعض الاعمال التجارية لا تهدف الى تحقيق الربح مثل اصدار الاوراق التجارية (شيكات / كمبيالات) مثل كل واحد اصدار شيك يعني تاجر وليس بضرورة انه يقوم بعمل تجاري
المهندس والمحامي مثل تجاري ، مدني

٢ - نظرية التداول : لازم تكون عملية نقل او تداول للتقود او مستندات او بضاعة ،

انتقادات ، ١ - في اعمال تجارية بصير مثل فيها نقل بس تجارية زي السياحة والسفر بس فش فيها تداول بس تقديم خدمة ،

٢ - في اعمال فيها تداول ولا يوجد فيها اعمال تجارية

في القانون لازم اكون شارية الغرض عشان ابيعها وتكون عمل تجاري الا اذا صنع او صار في عملية صناعة زي عملية رب البندورة بتعتبر عمل تجاري لأنها صناعة

شراء بيت وتأجيره غير تجاري ، شراء بيت وبيعه تجاري

٣ - نظرية الحرفة : تقوم على فكرة الاعتماد التكرار على فعل عمل معين ،
عشان اعتبر الاشئ تجاري لازم اقوم فيه أكثر من مرة واحتدف بالقيام به
* اذا ما كررته ما يكون عمل تجاري
* لازم تكون نية تحقيق الربح بوقت الشراء ، ما بزيط يكون ما بدي استثمر و ابيع
وبعدين يصير بدي ابيع ، يكون مشئ تجاري

٤ - نظرية المشروع / المشروع : يجب ان يحتوي على عنصرين ،
الاحتراف ، تنظيم العمل يتم منه خلال راس مال ، عمل ، مشروع ، بنوك بتفتتح
منه خلال شركة ، يجب شركة تامين تبقى كوربوريشن ، شركة الصرافة لازم تكون من
خلال مشروع ،
* لازم يكون في مشروع ورا العمل التجاري عشان اعتبره تجاري

* النتائج المترتبة على تمييزه اعمال تجارية والمدنية ؟

١ - القانون التضامني : يكونوا مشتركين بالدين ، لو شركة اخوة عليها دين ، بقدر
اطالب كل الاخوة فيه ، * فقط في الدين التجاري ، * التضامن مفترض ، اجباري ،
* لا يوجد تضامن فالديون العادية او المدنية بس بالتجارية

شركة التضامن، كل الشركاء مسؤوليتهم مسؤولية غير محدودة، الك ملزم
عاليون،

شركة محمد علي واخوانه، سعيد، خليل، مها، هديل شركاء
لواجا واحد بدو مصاري منهم، بحقه يروح ع اموالهم الشخصية، لانو
مسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة، بس بالديون التجارية

* التضامن في الديون التجارية مفترض، بحكم القانون، بقوة القانون
* اما الديون العادية فلا يوجد تضامن الا في الاتفاق او بوجود نص قانوني

٢- الأثبات : شهادة، شاهد، خبير، دليل مختوم، عقد، اليمين، هديل اثلة
على ادلة، فيما يتعلق بالأعمال التجارية يمكن الأثبات ب اي نوع من الأدلة
الأثباتية، اما * بالأعمال المدنية في ضوابط وقوانين، مثل اذا الدين تجاوز ٢٠٠
دينار لازم يكون مكتوب، اذا بدك تقدم اشي عكسه لازم يكون برضو مكتوب

٣- المهلة القضائية : القاضي يعطي احد الاطراف مهلة حتى سداد التمه،
الدين تجاري الاصل يمنح للقاضي اعطاء الفترة او المهلة للمدين رح بسبب
اضرار الا اذا حلا استثنائية يقرها القاضي

واما في الديون المدنية يجوز للقاضي منح المدين المهلة او الفترة الا اذا اثبت الدائن انه يلحق به ضرر جسيم / كبير

مملكه الاتفاق يكون فيه بند انه تاريخ الدفع مثلاً ب ٣ / ١ وبتقدر تسد بعد التاريخ
بشهر مثلاً

٤- سعر الفائدة : في قانون الفائدة عثمانى لازم الله اشى ٩ % هاد بالكتاب ،
ينطبق عالتنيك ، بنطبق عالتجاري وعالمدي
٩ كحد اعلى

٥- صفة التاجر: الي يقوم باعمال تجارية يكون تاجر، لازم يعمل اعمال تجارية على وجه الاحتراف، لازم ممارسة الاعمال التجارية، يلتسب صفة تاجر اما شخص يقوم باعمال مدنية لا يلتسب صفة تاجر

٦- الإفلاس : المدين بدين مدني ما ينطبق عليه الإفلاس ، بتطبيق عليه الاعصار
التاجر الي بوقف دفع ديونه تجارية بموعداتها يطبق عليه نظام الإفلاس ، رفع
يده عن جميع امواله وبيعها وتوزيعها على الدائنين ، الإفلاس اشد قسوة من
الاعصار

الأعصار أقل قسوة، يتم إصدار حكم حجز أمواله ومملكته يؤخذ شوية
مصاريف يصرف على نفسه فيها

الأفلاس : اخذ كل ممتلكات الدائن

الأعصار : حجز الممتلكات مع امكانية اعطاء مهلة او التراخي
اذا حجز الشخص عنه سداد ديون التجاري يطبق عليه افلاس
اما مدني اعصار

٧- الاختصاص القضائي : ما في اختلاف باختصاصات القضائي في

فلسطين، تشمل كل دعاوى المحاكم، لا يوجد اختلاف
قضايا تجارية، بروحوا للتحكيم غالباً لأنه أسرع وأقل تعقيد وأقل تكلفة
وممكن بقضايا مشة تجارية

* المحكم مشة زي الانصاف والعدالة، المحكم انا بختاره وبسندد للفانون بس
الثاني لا

٨- استيفاء صفة المتبرع : عمل تجاري بهدف لتحقيق الربح، لا يوجد
عمل تجاري فيه تبرع، لازم يكون في مقابل، لا يوجد عمل تجاري بدون مصاري
بالمدني في عقود تبرع بدون مقابل بس التجاري لك يوجد لانه التجاري يهدف
لتحقيق الربح

٩- التقادم : في فترة معينة من الزمن بتقدر اطالب بحقك فيها

بنتهي حقك في القانون تجاري وهو ١٠ سنوات كحد اقصى ،

لا يملك سماع الدعوى بانقضاء مدة عشر سنوات ،

بالمدني ١٥ سنة كحد اقصى

ببلاش من تاريخ الدين عدل ١٠ سنين

نقطة رابعة وسابعة فاش فرق بالمدني وتجاري

*انواع الاعمال التجارية :

١- اعمال تجارية بطبيعتها : اعمال تعتبر تجارية بغض النظر اذا قام فيها تاجر او لا ، هي بحد ذاتها عمل تجاري ، اعمال صناعة ، اعمال نقل ، اعمال سمسرة

٢- اعمال تجارية بالتبعية : اعمال مدنية بالاصل ، لانو الي قام فيها تاجر فخلوها تجارية ، دشترى ملكيف للاستخدام الشخصي هو عمل مدني ، ولكم ممكن لاني قمت بهاد العمل لاني تاجر

انا تاجرة بالاصل ، بس رحت اشترى شغلة فهاد اسمو هو عمل تجاري تبعية

٣- اعمال تجارية مختلطة : اعمال تعتبر لاحد الاطراف تجاري ولاحد الاطراف مدني

طالب قام بتعامل مع البنك ، البنك بنسبة اليه تجاري بس الطالب مدني

شراء من مطعم مدني بس بنسبة للمطعم هو عمل تجاري

عمل الجمعيات التعاونية هدفها استفادة الاعضاء والبيع بسعر التكلفة، مثل تجاري بسك لو قامت وباعت البضاعة للجمهور بسعر السوق بصير تجاري

عمل الملهي والبنوك عمل تجاري
شراء ارض او عقار لبيع او شراء مثل تجاري لانه مثل مادي منقول
(2)

٢- اعمال الصرافة والمصارف: المصرف هو البنك، الصرافة هم الصيرفيين، اعمالهم تعتبر تجارية
الصيرفي: بحول عملات، شراء عملات، يستطيع ان يشتري شيكات غير مستحقة لسا
عند الشراء ممنوع تصرفه اذا كان اكثر من سنة.

المصرف هو البنك، كل اشي بعملوه تجاري
المصرف، يشترط ان تتم منه خلال مشروعاً، شركة مساهمة عامة
الصرافة، عادية عامة، عادية محدودة، مساهمة خصوصية

③ ٣ - عقد توريد المواد : تقدم خدمة او بضائع لحداء بشكل دوري ،
عقد يتعهد بمقتضاه شخص اسمه المتعهد او المورد بتقديم مواد
معينة او خدمة معينة بصفة مستمرة بشكل دوري للمتعهد له
ويكون على سبيل الاستهلاك او الاستخدام بمقابل المتعهد له يدفع
اجرة

المتعهد ملتزم بتقديم مواد للمتعهد له والمتعهد له لازم يدفع
للمتعهد اجرة
هاد عمل تجاري بطبيعته ، القانون ما اشترط يكون في شركة

* اشترط ان يكون في تدارر في تقديم الخدمة ليكون تجاري بطبيعته

اي بيع خارج دائرة الاراضي يعتبر باطل ومشت تجاري ولازم يكون في
عقد والتوظيف كمان

٤- أعمال الصناعة : اي عمل صناعة يعتبر تجاري ، هو تحويل المواد الأولية الى مواد جاهزة للانسان ولكه اي عمل صناعة يستخدم به ادوات بسيطة يعتبر مدني وليس تجاري ، لازم الات حسب الجهد ، اذا كان في الات اتد يكون تجاري القاضي بحكم اذا هو عمل بسيط او لا

٥- النقل ، بري ، بحري ، جوي : تعتبر اعمال تجارية بغض النظر الى قام فيها تاجر او لا ، عقد متبادل يلتزم الناقل بان ينقل الغرض او شخص الى اخر مقابل اجر غرضه تأمينه نقل الاشخاص او غرضه معيه الى مكان اخر

لا يشترط ان يكون في شركة ، للناقل تجاري لكه للطرف الاخر غير تجاري ، لازم مدني ، الا اذا الى قام بالعمل تاجر ولغايات تجارة الناقل احمد و الطالبة بيسان ، الناقل تجاري بطبيعته بنسبة ل بيسان هو عمل مدني اما اذا بيسان تاجرة واخذت وسيلة النقل لغاية تجارتها ف بصير عمل تجاري بالتبعية لانه عمل مدني وقام فيه تاجر ف اصبغ عمل تجاري بتبعية

٦- العمالة والسمسرة : العمالة ، الوكالة بالعمولة ، أنا كشخص
بتعاقد باسمي الوكيل ولحساب الموكل

الا و احمد

الا و وكيل و احمد الموكل

احمد مثلا بحكي ل الا ائتريلي سيارة ج لاني مش فاضية ف الا
بتئتري سيارة باسمها وبعطيها بالمقابل عمولة بدفعها احمد ،
وتعتبر عمل تجاري حتى اذا كانت

* يشترط الاحتراف والتكرار و يكون موضوع العمل تجاري
الوكالة العادية بتصير باسم الموكل ولحساب الموكل بس هاي غير

السمسرة : عقد يتوسط بموجبه السمساريين فريقين لعقد اتفاق
السمساريين وجهات النظر بين اثنين لا عمل اتفاق

* اهم اثني فيها لا اعتبرها تجاري بغض نظر طبيعة العمل ، ممكن
تكون تجاري موضوعها او عمل عادي
السمسرة مش ضروري عمل تجاري ، اما الوكالة بالعمالة لازم عمل
تجاري

السمسرة تجاري وقانوني

السمسار مش شرط ضروري يبر عقد

شراء العقار وبيعه تجاري، شراءه وتأجيره غير تجاري

٧- التأمية: بحد ذاته تجاري، المؤم والمؤم له

عقد يلتزم بمقتضاه المؤم وجاه يؤدي للمؤم له مبلغ من المال،
عوض مالي معيه، في حال وقوع الحادث المؤم له مقابل مبلغ
معيه

اعمال التامية في فلسطين ممنوع ان تمارس الا من خلال مشروع
خصوصاً شركة مساهمة عامة

٨- المشاهد والمعارض: اماتك العامة، المخصصة للجمهور،
مساح مطاعم مقاهي فنادق،

في شرط التكرار، لازم يصير في تكرار واحتراف وتحقيق الربح
بشك فشك شرط من خلال مشروع

٩- التزام الطبع (النشر) : النشر منه خلال جميع انواع الوسائل البصرية وسمعية تعتبر اعمال تجارية

الممثل يقدم جهد بدني فعشان هيك مش تجاري

١٠- التخزين العام : اماتك مخصصة للتخزين الاموال المنقواة ، ايداع الاموال ، مخازن عمومية مقابل اجر ، عند الميناء والجسور والمطارات

المخازن الي بحطو فيها البضاعة الي بالمينا ،

١١- المناجم : اي شئ يستخرج من الارض عمل غير تجاري ،

فيما يتعلق بالمناجم والبترول بنعتبره تجاري ، اي اشئ متعلقة فيهم تنقيم واستخراج متعلقة فيه تجاري

١٢- الأعمال العقارية : الامور التي لا يملك نقلها منه مكان الى اخر
'تعتبر اعمال تجارية' ، تشمل : المطباني ، الطبرق ، اقامت
السدود ، الجسور حفرة

< شراء العقارات (اموال غير منقولة) بهدف الربح ، هي تعتبر عمل
تجاري وهو * استثناء * حتى ولو مرة واحدة فقط
< شراء عقار بهدف بيعه لتحقيق الربح ، تجاري
< شراء عقار بهدف تأجيره لتحقيق الربح ، غير تجاري

١٣- وكالة الأشغال : مكاتب تقدم خدمات للجمهور بمقابل اجر
(استرداد وتصدير ، مكاتب سياحة ، مكاتب توظيف)

٢- الأعمال التجارية بالتبعية :-

< العمل بحد ذاته مدني ولكنه يكتسب صفة التجارية لانه الذي قام به تاجر ولغايات تجارية

شروطه ، صادر عنه تاجر ، يتعلق بنشاط اقتصادي

* مثال : تاجر بده يفتح فرع في بيزيت وراح استأجر محل العمل هنا مدني لانه الذي قام به تاجر اصبح تجاري بالتبعية

او تاجر بده يشتري اثاث محل

او تاجر بده يشتري اجهزة كهربائية محل

او تاجر يشتري سيارة لنقل البضائع

او شخص عادي يشتري اجهزة كهربائية (لانه لا احد الاطراف

تجاري ، للبائع)

قرينة : جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر أعمال تجارية ما لم

يتم اثبات عكس ذلك

* صعب اثبت نية التاجر

٣- الأعمال التجارية المختلفة :-

التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد من الأطراف

عمل بالنسبة لطرف مدني ولطرف تجاري

مثل شراء جهاز من سببتي أو شراء سيارة من معرض سيارات أو فتح حساب في البنك

منزاع حصص من زروعات مدني ، اذا باعه لتجاري تجاري

في حالة تطبيق القانون : التاجر ، قانون تجاري

المدني قانون المدني

طرق الإثبات : التجاري ، كافة الطرق

المدني ، له حدود

الاختصاص القضائي : في فلسطين قضاء موحد ، نفس الشيء

الموضوع الثاني * التاجر

من هو التاجر؟ ما هي الشروط الواجب توفرها لكتساب صفة التاجر؟ ما هي الآثار القانونية المترتبة؟

* التاجر نوعيه ، ١ - فرد : احتراف العمل التجاري (بطبيعته باسمه وحسابه وله اهلية شخص لو حده مهنته القيام بالاعمال التجارية
٢ - شركة ، اعتباري ، معنوي : نعلم اذا تجارية حسب موضوعها
* امثلة ، شركة التامين تجارية والنقل
الشركات الغير ربحية ليست تجارية
* اي شركة ما يكون الغرض منها تجاري لا تعتبر تجارية
الشركة لازم يكون لها اسم ، هي تعامل كشخص يرفع عليها دعوات

١ - التاجر الفرد (الاشخاص الطبيعيون) :
شروطه ١ - احتراف / التكرار الاعتياد عمل تجاري باسمه وحسابه الخاص على وجه الاستقلال وان تقوم بعمل تجاري بطبيعته والعمر فوق ال ١٨ ، يعتبره مصدر رزق وكسب
٢ - تمتع الشخص بالاهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري
٣ - ان يكون العمل باسمه وحسابه
اذا طبق هذان الشرطان يعتبر تاجر

يمكنه ان يقوم بالتاجر بالتدبره عمل (عملية تجارية فنفس الوقت)
لك يجب ان ياخذهم مصدر للدخل والعمل
اي شخص يشتغل لدى شركة معينة، لا يعتبر عمل تجاري (يجب فيه
الاستقلال)

انواع التجار:

١- التاجر الظاهر: اعلم انه رح يمارس تجارة (عمل تجاري) لك
لسا ما احترف استثناء، لحماية الناس الذين يتعاملون معه
بالعمل التجاري: التاجر الظاهر يعتبر تاجر وهي قرينة قاطعة ولا
يثبت عكسها، صرح ما حقق الشروط بس حتى نحمي الطرف الاخر
(مصالح الناس) لانه عليه التزامات

٢- التاجر المستتر: يستخدم اسم مستعار، وامارس تجارة على اسم
المستعار، تخفي وراء شيء، لا يعتبر تاجر ولك يطبق عليه الافلاس
والصلح الوافي مع الافلاس، مثل ما يكون علي منع شغل وارواح
استخدم اسم اخني عشان افتح بنس

٣- التاجر الصغير: هو التاجر الذي يعتمد على جهده البدني. مثل
النجار والحداد، يعتبر تاجر ولك يعفى مع التزامات التاجر
٤- الماذون له بتجارة: عمرهم فوق ١٥ لك اقل مع ١٨.

الاهلية القانونية :

اهلية الوجوب ، بتكسبها عند الولادة

اهلية الاداء ، قدرتي على اكتساب الحقوق واداء الالتزامات ، ١٨ سنة
لازم يكون التاجر

استثناء ، الصغير المأذون له بالتجارة ، هو الشخص الي فوق ١٥
بوخذ ترخيص من المحكمة و اذن من الولي لحتى يقوم باعمال تجارية

الولي هو الاب او وصي الاب

او الجد او وصي الجد

او المحكمة او ما تقره المحكمة في ذلك

يترتب عليه التزامات التاجر ، يطبق عليه الافلاس بحدود

اهلية الاجنبي : يجب قدر ازا كان اهلي من خلال قانون دولته

للشخص الاجنبي

اذا كان في تصرفات مالية ترتبت اثرها داخل فلسطين وانا اعتقدت انه
كامل الاهلية ف انا بعتبر اني تعاقدت مع شخص كامل الاهلية.

الشخص المعنوي : الدولة والشخص القانوني ، لا تعتبر تاجر

شركات تعتبر تاجر، تقوم بأعمال تجارية، سببنا او ضراغمة ...

اثبات تجاري * جميع الاعمال الي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية ما
لم يتم اثبات عكس ذلك

البينة على ما ادعى ، اذا حد ادعى اني بسوي اشئ مدني وانا تاجر لازم
يجيب اثبات

عمل تجاري بتبعية ، بشئدي او يقوم ب اشئ مدني بس ل شئدي

الأعمال التي تترب على اكتساب عمل التاجر، واجبات التاجر:
التاجر لازم يمسك ٣ دفاتر (حد أدنى) : السجلات المطالية
الدفاتر الالزامية او اجبارية دفتر اليومية : دفتر تسجيل الأعمال
اليومية يوم بيوم لتبيين الوضع المادي او للآثبات بالخلافات ، صور
رسائل دفتر توثيق جميع الرسائل والترقيات سواء الي. طلعه التاجر
او الي استقبلها فواتير ومستندات ، الجرد والميزانية باخر السنة ،
دفتر الجرد

دفاتر اختيارية ، يرجع للتاجر به او لا ، دفتر المسودة او الخرطوش ،
دفتر الخزنة او الصندوق تسجيل شو دخل للخزنة اذا موجوده او الي
طلع ، دفتر المخزن للبضاعة الي طلعت واجت ، دفتر الاوراق
التجارية شيكات او كومبيلات ، تواريخ استحقاق الاوراق التجارية
ليسش الدفاتر؟ عشان نقدر الضريبة على اساس صحيحة، بيان مدرك
المالي واضح ، افلاسه احتياالي (الي بفلس عنه قصد) ، وللآثبات

كيف احافظ على الدفاتر وتنظيمهم؟
دفاتر منتظمة ، التسجيل وفق التواريخ (بالترتيب) محددة اول باول

ما يكون في بياض ، بدون فراغات

ممنوع الشطب

ممنوع الحشو ، الكتابة بتلويح الكلمات

يجب ان يكون مرقم ، يجب يؤشر عليه بمراقب السجل التجاري (توقيع على كل الصفحات للضمان)

الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة ١٠ سنوات حتى لو مات من تاريخ اقفال الدفتر او من وقت توقف التاجر عن الاعمال التجارية

عند ضياع الدفتر!

جزاءات بدنية وجنائية ،

جزاءات بدنية الدفتر يفقد قوته في الاثبات

جزاءات جنائية ، الصلاح الواقى من الافلاس بطلبو دفتر الالزامية

لاخر ٣ سنوات وممنوع يكون بحالة افلاس المزيف ، اذا ضاع الدفتر

بتدو ح عليك هاي الميزة

حجية دفاتر الاثبات ، كيف دثبت للمحكمة او كيف اقدر استخدم الدفاتر

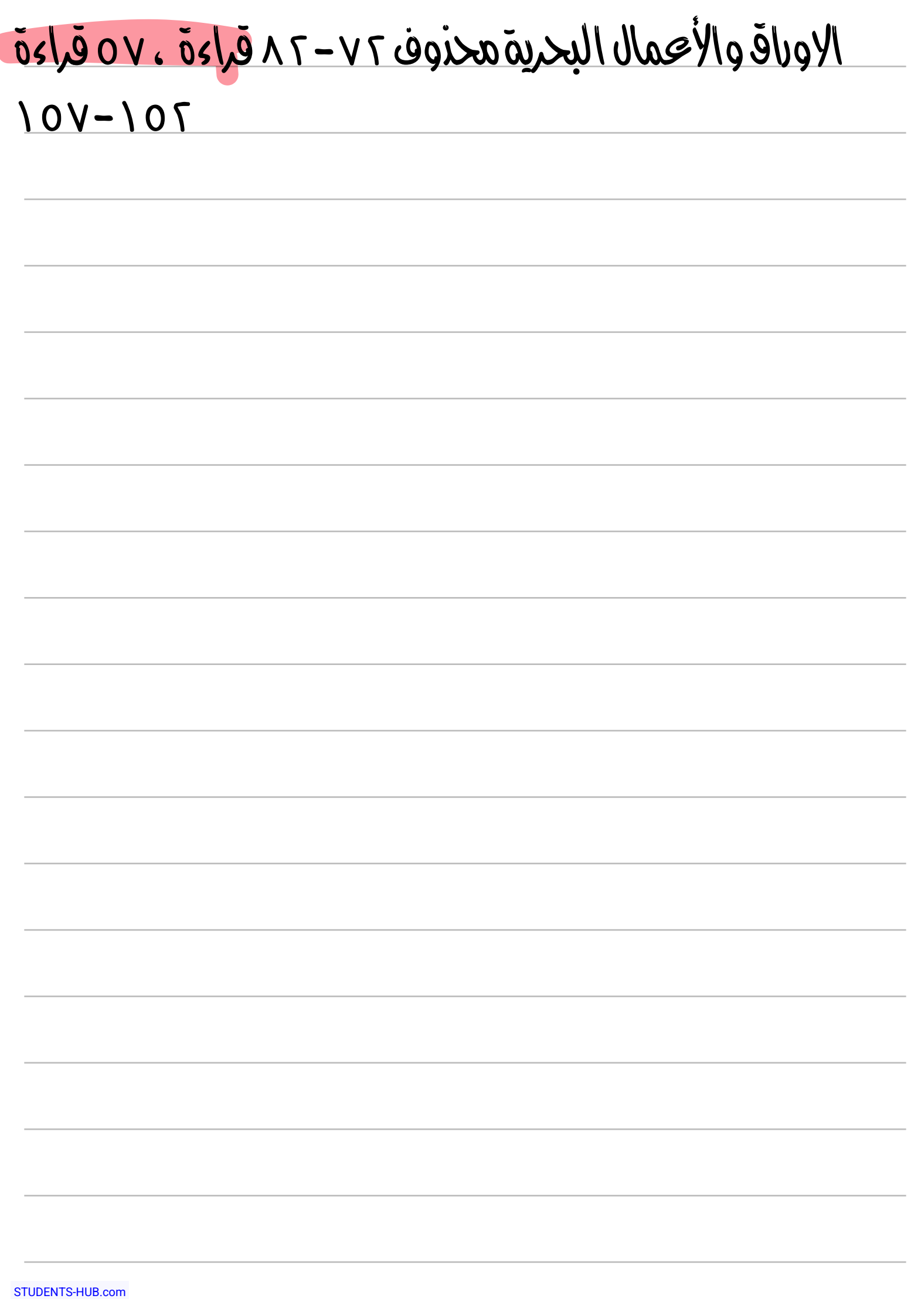
للأدبآت للقاضي

، تقديم الدفتر لمصلحة التاجر نفسه : التفرة اذا كان تاجر او لا ،
اذا كان غير تاجر ، ما بتقدر تستند كى تاجر لهذا الدفتر ، يمكن القاضي
ان يستخدم اليمين المتمدة لا حد الاطراف الجوء اليها للاستكمال
الأدبآت

تقديم الدفتر ضدى : بغض النظر اذا كان القبالي تاجر او لا او اذا كان دفر
نظامى او لا ، يعتبر انه بنفع يكون دليل ضدو ، ممنوع التجزئة يعنى
ممنوع اطلع جزء من الدفتر لمصلحتى ونصه الى ضدى لا

يمين الحاسمة ، عند الحلف ف بنحسم موضوع الخلاف
زى لما احمد يحكى انه ابراهيم ما سلمنى البضاعة مع انه ب دفته
ابراهيم مسجل انه تم تسليم البضاعة فى حلتيه يا اذا كان احمد
تاجر او مش تاجر

اذا كان تاجر ، لازم اتأكد منه شخص اربع شروط ، اولاً يكون تاجر ،
النزاع موضوعه عمل تجارى ، دفتر منتظم ، ولازم يكون منه الدفاتر
الالزامية



منه يحق له الاطلاع على دفاتر التاجر؟

يا اما المحكمة تطلبهم

يا اما التاجر يقدمها لمصلحتي

يا اما الخصم بطلب انو اقدمها

اطلاع كُلي : الحالات الي نص فيها القانون للاطلاع على كامل الدفتر، اول حالة : الارث : الميراث ، في حالة الميراث الورثة يحقلهم جميعاً ان يطلعوا على دفاتر التاجر ، او الشخص الموصى له ، تصرفات مريض مرض الموت فيتصرف تصرفات خاطئة ف بصرف امواله او يعاقب الورثة ، الورثة بقدروا يطعنوا الاصابة بخلاف سنة *** الدائنيك للتاجر المتوفي ما يحقلهم يطلعوا على دفاتر كلها * القاتل ما بدين

قسمة الاموال المشتركة، محل تجاري شراكة ، يحق للشركاء رؤية الدفتر بالكامل ، صاحب العمل ، الشركة أو المساهمة ، اي شريك بالشركة يحق لهم رؤية الدفتر كامل ، شريك ،

الصرح الوافي للافلاس ، التاجر واصل لندحلة الافلاس ولكنه لم يفلس ، يحاول يقنع الدائنيك والمحاكمة انه الحالة الي صارت معه

حالة عابرة ، بطلب صلح عشان ما ينشهر الافلاس ، بقدم طلب
بالمحكمة صلح وافي للافلاس في لازم اقدم دفاتر 3 سنوات
ماضية ، القاضي والمفوض بحقله يشوفوه كامل
وكيل تفليسة نفس المفوض بالصلح
ما بحق للدائنين يشوفوا

الافلاس ، بحق للقاضي ووكيل تفليسة ، والدائنين للاطلاع على دفاتر
التاجر المفلس

اطلاع جزئي : مشكلة تتعلق بتسليم البضاعة في بطلة جزئية
المختص بذلك

عادة من طلب من الخصم او القاضي
واستثناء للاطلاع الكامل الحالات الي فوق

اول التزام التاجر :
يمسك الدفاتر تجارية : خالصناه

يقيد سجل تجاري : نظام التجارة ١٦٦٦

نظام سجل تجاري ينظم سجل التجاري ، السجل التجاري : هو دفتر معد لتوثيق أسماء التجار والشركات التجارية ، موجود بوزارة الاقتصاد الوطني وهي جهة ادارية موظف اميه السجل التجاري هو المسؤول عن السجل التجاري وتسجيل كلشي يتعلق فيها

شئو وظيفته : مرجع ، اي خدمه جمهور بقدر يعرف معلومات عن اي تاجر او اي شركة تجارية

، اداة اشهار ، المعلومات الي فيه نافذة بحق الغير ، ما بقدر خدمه الغير يحكي اني ما بعرف هاي المعلومة

①

اجراءات التسجيل في السجل التجاري : تقديم الطلب عند اميه السجل التجاري لتسجيل بالسجل التجاري يكون من نسختيه هذا الطلب يكون فيه نماذج جاهزة معلومات اساسية

برفض الطلب اذا كانت ناقصة او مشه مستوفية الشروط

الملزمية بالتسجيل بالسجل : جميع التجار مملكتهم يسجلوا الا التاجر الصغير والمستند

ممن يحق له مشاهدة السجل : الجميع

①

متى يشطب بيانات التاجر : اذا توفي ولازم الورثة يبلغوا الموظف انه توفي

②

واذا التاجر اعتزل التجارة

متى يعدل السجل : لما ينتقل النقل

عقوبات : ١ - من تاريخ نقل الشركة بشهر فقط او التأسيس

٢ - في حال عدم اعلان امية السجل عن اي تغييرات طرأت لهذه التاجر

٣ - اذا في فرع برا اخذت وكالة ببلد ثاني اذا ما سجل في فلسطين

٤- اذا كنت بمراسلاتك او فواتيرك مش بتوفر العناوين

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ دينار ويجب عليك اجراء التسجيل او تعديل خلال ١٥ يوم لان بعد ١٥ يوم اذا ما قام بتسجيلك ، كل يوم بنحسب عليه دينار غرامة

٥- اذا انت قدمت بيانات غير صحيحة تعاقب بغرامة من ٢٠ ل ١٠٠ دينار او بالحبس الى شهر او ستة اشهر او كلتا العقوبتين

ما هو اثار التسجيل بالسجل التجاري : حماية التاجر وحماية الغير اذا سجلت بسجل تجاري مش شرط انك تسب الصفة التاجر ، لازم من قبلها

انك تسجل بسجل تجاري هو قرينة بسيطة امام القاضي

التسجيل نافذة بحق الغير ، يعني لازم الغير يعرفها منذ تاريخ تسجيله

الالتزام الثالث

اتخاذ عنوان تجاري ، هو الاسم الذي يتخذه التاجر عند ممارسة الأعمال التجارية ، عند التوقيع وأي شيء تجاري

العنوان التجاري : اسم التاجر ولقبه

تميزه

التاجر الفرد ، يحتوي العنوان على اسم التاجر واللقب ، بقدر يضيف عبارات له علاقة بنوع شغله اسمك مش لازم يتكرر الا اذا بقدر يضيف عبارة للتفرقة ، تفرقة تاجر عن تاجر

وشخص اعتباري او الشركات ،

الشركة العادية العامة ، التضامه ، لا يوجد صرافة ، تحتوي على اسماء اشخاص طبيعيين من الشركاء ، شركة احمد والى العادية العامة ، اقصى عدد ٢٠ شخص ، ش.ع.ع. ، غير محدود غير متضامه

شركة العادية المحدودة ، صرافة ، حد ادنى للشركاء ٢ ل ٢٠ ، نوعين من الشركاء ، شريك محدود والمسؤولية ، اسم الشركة بس لل مسؤوليتهم غير محدودة ، ش.ع.م

شركة مساهمة خصوصية، صرافة، يسمح للشخص الواحد تأسيس شركة لوحده، ١٪ عدد غير محدود، تحتوي على اسم عضو أو أكثر أو أي إشارة، جديدة

شركة مساهمة عامة، تامة، صرافة، ٢ وغير محدود

ممنوع يكون اسم شخص طبيعي بالمساهمة الخصوصية والعامة، زي فلسطين او المشرق

تمييز العنوان التجاري عن اشياء مشابهه له :

(١) العنوان : تمييزه تاجر وتاجر، التزام على تاجر

(٢) الاسم التجاري الالفة : تمييزه محل عن محل، محلات خراخمة جذب الزبائن، غير لازم التاجر، والتمييز عن باقي المحلات

(٣) العلامة التجارية، العلامة الفارقة : lv, nike، هدفها تمييز بضاعة عن بضاعة، غير ملزمة

الشعار، غير ملزم للتاجر، وهذا صورة أو شكل هندسي، تميزه
المحل، مملكه يكون ومملكه لا.

الحماية القانونية للعنوان التجاري : ١ - الحبس ادنى منه ٣ اشهر
سنة

او غرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠ دينار

٢ - يحق له ان يطلب ان يتم شطب العنوان الى سجله

٣ - التعويض، جزاء مدني،

انتقال ملكية العنوان التجاري : اذا חדش محل ، لازم يضيف عبارة
جنب العنوان بانه صار في صاحب جديد
يمنع فصل العنوان التجاري عن المتجر ، ما لم ينص
صراحة (الاصل ان ينص صراحة وضمناً)

عشان ابيع العنوان التجاري لازم اسجل بالسجل التجاري

المتجر : بتقدير نبيعتها او نشئتها او زهونها

متجر : مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المخصصة للاستغلال او للاستعمال (عمل تجاري) مخصصة للاستغلال

المكونات - المادية التجارية

امثلة تعتبر مادية : ١ - العدد الصناعية : ، الات مصنع ، سيارات ، جزء من سيارات

٢ - الات التجارية : كل العفش الموجود بالمتب ، مخصصة للمتجر ، جزء من المتجر

قابلة للتصرف بها هذول العناصر ، بزيط نبيعتها وزهونها ونأجرها ،

٣ - البضائع : الاموال المنقولة المخصصة للبيع ، بغض النظر مصنعة او مواد اولية ، بغض النظر مكان وجودها ، كان بالمتجر او المخازن ، جزء من المتجر

عند الرهن ، البضائع لانها عرضة للنقصان والزيادة ، لا يملك رهنها مع المتجر ، يتم رهنها بشكل مستقل

بـس الأثان والعد الصناعية عادي تُرهد،

المكونات الغير مادية

عناصر معنوية وغير مادية، اهم من المادية لم: العلامة التجارية، ١- الزبائن (روح المتجر): الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع هذا المتجر بسبب ثقتهم بهم اذا انباع المتجر بنباع معه الزبائن، سعر المتجر بناء على الزبائن مثلاً او النشاط الاقتصادي

بدون ما انصح في البراءة الاختراع بزيط، بس باقي الأشياء النادية لازم نص صريح ٢- الاسم التجاري، الافة، فندق الكرمل مثلاً، اسم مبنك، اسم مستعار، جزء من المتجر وهو عنصر معنوي، بقدر ابيعه لحالو

٣- الشعار: لوغو، لتمييز البضاعة والمحل زي لون البنك العربي، مشك كل تاجر يكون عنده عنصر معنوي منفصل، بقدر ابيعه لحاله

مع مبلغ الإيجار (عقد الإيجار).

٤- حق الإيجار: محلات ضخمة، انا مستاجرة هاد المحل لو قررت ابيع هذول المحلات ل حدا، لما ابيع العناصر المادية والمعنوية، هل رح ينتقل حقي بالإيجار ل حدا؟

* حق الإيجار لا ينتقل للمشتري الا بموافقة المؤجر او ايجارته

هو من ضمنه العناصر المعنوية ولا ينتقل منه خلال البيع الا بموافقة صاحب
الشيء

٥- العلامة التجارية (العلامة الفارقة) : هو عنصر من عناصر المتجر من
المعنوية ، يحق لي لحال ابيعها ،
لازم عشان ابيعها تكون مسجلة باسمي ، ومدة الحماية قانونياً عشر سنوات
(١٠) اذا خلصت بدرجة اجددها

٦- براءة الاختراع : بيع شيء اخترته ، بقدر ابيعها بشكل مستقل عن
المتجر لازم يتم النص في ذلك ، لا يوجد حاجة الى النص الى انتقال براءة
الاختراع الى المالك الجديد اذا كان الغاية الاساسية من المتجر هي استغلال
براءة الاختراع .

يعني لما اشتري مصنع بس عشان اصنع هل اختراع لاشي ، فلازم اشتري
براءة الاختراع مع المصنع

٧- الرسوم والنماذج الصناعية : افلام الكرتون ، الرسوم عنصر من
عناصر المتجر ، النماذج الخاصة بالعطور ورسومات الانتاج ، * شكل
المنتج ، نموذج صناعي
ممكن ابيعها

٨- الرخص والإجازات : رخصة المتجر، جائزة عالمية في التفوق، الجائزة
عنصر تجاري

لازم ينتقل، إلا إذا منحها له طابع شخصي
الرخص : يصدر من جهة إدارية يسمح لك بعمل مهنة، لازم تعطيه مالك
جديد

: جائزة المحل أو البصاعة جزء من المتجر، عنصر معنوي ولكه الأصل
تنتقل المشتري إلا إذا كانت لأحاب المتجر وليس للمتجر (تتسم بالطابع
الشخصي).

عناصر معنوي وبشكل كلها المتجر، في متاجر فيها كلهم وفي متاجر مش
ضروري يكون فيها كلشي ف عادي

هل ممكن نعتبر أشياء لا تعتبر من عناصر المتجر :

١- العقار: زي مثال محلات خراخمة، أنا بملك العقار واجيت ابيع المتجر
المشتري، ملكية العقار بتصل معي، ليس جزء من المتجر، الرأس الراجح
العقار لا يعتبر جزء من المتجر

٢- الأثاث الشخصي: زي لايتوب شخصي، أي شيء شخصي ما ينتقل المشتري

٣- الدفاتر التجارية: يجب الاحتفاظ بها لمدة ١٠ سنوات ولا تنتقل للمالك
الجديد..، لانه همدول دفاتري باسمي كـ تاجر.

١٧٩ محذوف و ١٨٠ محذوف

خصائص المتجر :

١ - مال منقول او متجر منقول معنوي له صفة تجارية ، ليس عقار ، شيء لا يملك لمسه ، معنوي

ولكن : لانه المتجر منقول معنوي في قاعدتيه ما بقدر نطبقه على المتجر :

١ - حيازة المنقول سند الملكية : اذا هاد منقول مادي وبقدر امتلاكه وانصرف فيه كانه صار ملك ل الي لك لانه متجر ومال منقول معنوي ، ما بزيط الحيازة زي كاني ابيع مدرتيه مدرّة ب ملكية ومدرّة بدون ، في المتجر ما بزيط الا ليكون في ورقة تثبت ذلك و تثبت سند الملكية ،

٢ - وهبة المنقول : تبرع بشيء ، لازم يصير في استلام عشان يصير في عقد الهبة ، لانه المتجر مش شيء مادي ف بزيط مش استلمه وهو معنوي ، مش ملموس ومش مادي .

٢ - صفة تجارية : المتجر هو مكان مخصص للأعمال التجارية وهدفه البيع والربح

المنافسة المشروعة، حماية العناصر: حماية منتجاتك، زي لما احكي انو
منتجات الغير مشك منيحة هاي منافسة غير مشروعة

اي تاجر له حق بتدويج. ملحه، لازم تكون قانونية، اجا القانون ووفر
الحماية، دعوة المنافسة الغير مشروعة: او جدها القانون لبتهم حماية
التاجر هذه العناصر المادية او المعنوية، ممكن يرفعها التاجر المتضرر نتيجة
قيام شخص اخر او تاجر اخر باساليب وجاوا افعال غير مشروعة اثرت على
زباينه وسمعته التجاري وبالتالي تم الحاق الضرر به

الحالات الغير مشروعة:

١ - يقوم التاجر بنشر معلومات كاذبة عن شخص اخر، يحكي انه بضاعة
جاره كوبي او صيني او مشك منيحة

٢ - سرقة عمال جاري التاجر وبغريه بالسعر والرواتب، لمعرفة اسرار شغله
واعرف زباينه

٣ - اذا التاجر نفسه قام بتضليله وضحك عليه انه كواليتي تاعتي منيحة
واخر اشئ تطلع لاف مشك مشروع.

٤ - اناك تاجر استخدم علامة تجارية لشخص آخر، مثل قانوني، استخدم بدون اذن

٥ - اتفاق بين التجار على سعر معين والسعر الاذن ٥٠ وانا اروح اخلف الاتفاق وابعه ٢٠

اي تصرف غير قانوني يعتبر منافسة غير مشروعة

يترتب عليها تعويض والمحلكمة تقدر حجم الضرر وحجم التعويض

في بعض الحالات مسؤولية عقدية : اتفاق بعقد وممنوع تلحق بي ضرر

الها علاقة بالتنافسية غير مشروعة بس، ايش الاساس القانوني لرفع الدعوى، المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) الفعل الضار : بدون عقد ولحقتي فيني ضرر : مجلة الأحكام العدلية، القانون المدني يعتبر قانون المخالفات المدنية اساس القوانين الي يستند عليها بهيك مواضع

العقود التجارية

عقد التاميم، النقل، السمسرة، الرهن

الاحكام العامة الي بتحكم العقود، اعطى القانون صفة العقود التجارية
عشاه نحمي التاجر انذ

العقود التجارية هي ذاتها العقود المدنية، الا في عقود استخدمها القانون من
اجل التجارة

الاحكام عامة بسبب الخاصة بالعقود التجارية:

١- الاثبات: في العقود المدنية اذا الالتزام انذ منه ٢٠٠ دينار لازم تثبته ب
الكتاب، اما بالتجارية في حرية اثبات
باستثناء في بعض العقود التجارية القانون بلزمك بالاثبات زي عقد الشركة،
الاوراق التجارية (شيك وكومبيلات)

اذا انت عندك علامة تجارية بذك تسجلها باسمك لازم تجيب ورقة اثبات انها
باسمك او الك
عقد السمسرة مش لازم يكون مكتوب

٢- التضامنه : التضامنه مفترض بالتجارية ، اما المدني مشك موجود الا اذا تم النص على ذلك في العقد

٣ - عقود تجارية عقود مقايضة : تهدف الى تحقيق الربح ف لازم يكون في عقود ، مقابل اجر

٤- تحديد الثمن : لما اشترى بضاعة لازم نتفق ع سعر ، بالعقود تجارية هيك

ضمننا ، ممكن نحدده بدون عقد زي لما احلي ابعيلي بضاعة نفس هديك امرة يعني نفس سعر

بنقدر نحدد السعر بناء على الدولة ، زي الخبز والمواد الاستهلاكية الأساسية للمواطن

الامور الاقتصادية سهلة تتحدد حسب العرف او ضمننا او عقد

عدم الاتفاق على السعر ، بنسأل ع العرف وبنشوف كم باخدوا

٥- المهلة القضائية : بالتجاري ممنوع ، وبالمدنية مسموح ،

٦- التقادم : الامور المدنية ١٥ ، والتجارية ١٠ حتى استفيد منه الحكم نفسه الاستفادة منه الحقوق المقررة بموجب الحكم معي مدة ١٥ سنة كحد اقصى للمطالبة بالحكم ، بعدها يسقط حقها

٧- عدم تنفيذ الالتزامات المتتابعة : حق الفسخ في حالة عدم الالتزام في العقود المتتابعة ،

زي عقد التوريد متفقة اورد كل يوم ، وفي ايام ما جبت بفسخ العقد

عقد السمسرة :

اول عقد ، عقد السمسرة : توفيق وجهات النظر بين طرفيه وما الي علاقة اذا اتفقوا او لا ،

هو عبارة عن عقد يتفق شخص اسمه السمسار يقوم بربط الفريق الاخر لفرصة عقد اتفاق او مملك يكون وسيط مقابل اجر

هو تجاري

خصائص عقد السمسرة : عقد رضائي مشكئ شكلي ، مشكئ زئ الشركة لانه الشركة شكلي

عقد السمسرة لا يجب ان يكون في عقد مكتوب ، لازم يكون في ايجاب وقبول الأطراف لازم يزاوول هذا العمل ولازم يكون كامل الاهلية اكبر منه ١٨ سنة عشان يزاوولوا

مشكئ مشكئ التكرار

لا يشكئ ان يكون تاجر لانه العمل نفسو تجاري

يرتب التزامات ع الطرفية ، محل السمسرة موضوع السمسرة ،

ممنوع اجي ابيع اشئ سارقو حد لانه مشكئ مشكئ مشكئ قانوني ابيع مخدرات

بيع اثار

ممنوع ابيع ارضي للعدو والها عقاب

سمسار بضاعة وسيارات وعقارات

السمسرة بدون مقابل مشكئ تجاري

التزامات السمسار :

١- يجب ان اقوم باعلان الشخص الي بسمسره بكل المعلومات الي جمعتها حول هذا الشخص الي هيشترى.

اذا اخفيت معلومات مهمة رخ اتعاقب ب اجري

٢- اتعاقد او ما اتعاقد لمصلحة الي بسمسره ، اذا بدو حدا يبيع سيارته واجاني اجيبه زيون ولقيت زيون والزيون قلي رخصلي منه السعرو بعطيك مصاري ، بترتب عليه بفقد حقي بالسمسرة لاني عملت ضد الي اتفق معي ممنوع ان السمسار يشتري الشيء الي بسمسره

٣- لازم يحتفظ بالعقادات واي اثباتات ، رخص او اوراق استلمتها من الطرفيه

وبعد انتهاء مهمتي برجعه اياهم

١٣٥-١٨٥

عقد السمسرة ٢٨٠-٢٩٣ والاحكام العامة

حقوق السمسار :

١- الاجرة ، يتم تحديدها باتفاق مثلاً عمولة ٢ % ، او بنسبة للعرف بعدين المحكمة

اول اثني بالاتفاق اذا فش اتفاق بدو ح للعرف اذا فش بدو ح للمحكمة

عدم وجود المقابل يكون غير تجاري

٢- يحق له ان ياخذ النفقات والمصاريف الي تكبدها خلال عملية السمسرة ، لازم يكون في نص صريح ، اذا ما اتفقوا ما بطل عليهم يوخذوا نفقات

متو يفقد السمسار حقه بالاجر : اي عمل فيه اخلال بالتزاماته بفقد فيه اجرة

اخفاء المعلومات مثلاً او اتعاقدت لمصلحتي

حالات متى يستحق السمسار الاجرة : لما يؤدي خدمته ، لما يوصل الطرفيه للاتفاق (ما دخله اذاته البيع او لا) المهم يتفقوا

اذا كان في اتفاق وكان السمسار عامل مجهود وفي طرف به يعزله في لازم الطرف يعطيه تعويض واجر ، اذا يوميه لا ، اذا شهريه مثلاً مملكه اناك سمسار لازم اطالب الطرف بالتعويض

نوع مسؤوليه المتعاقد او السمسار : نوع المسؤوليه بين السمسار والطرف ، مسؤوليه عقدية او تعاقدية (عقد سمسرة) حتى لو ، قوي

اي اخلاء بهذا العقد في لازم تعويض

اذا غشيت الطرف الثاني بكون مسؤوليه تقصيرية لانه غشيت الطرف الثاني

ما هي مدة تقادم دعوة السمسرة : لم ينص صراحةً بشئ قواعد العمل التجاري لازم ١٠ سنين لانه عمل تجاري بطبيعته

عقد النقل : سواء نقل الأشخاص او البضائع

خصائص : عقد رضائي يعني غير شكلي مشه مطلب يكون مكتوب ، سواء نقل أشخاص او بضائع ، هنالك عرف على ان يتم تحرير وثيقة اسمها وثيقة الشحن ، فيها معلومات دبتعلق بنقل وقت التسليم مية الي هيسلم وهيك او ايصال ل ناقل وللمرسل
عقود المعاوضة : يعني ع الطرفية في التزامات وحقوق .
اذا كان بدون اجر ، يكون مدني وليس تجاري
فش هبة او بدون اجر

عقد النقل هو عقد تجاري

اذا قمت بهاد العمل على سبيل الاحتراف ، يكون تاجر

عقد النقل : اتفاق بين شخصيه او أكثر ، بتعهد فيه الناقل بان ينقل بضاعة

او أشخاص من مكان الى اخر مقابل اجر

المرسل هو بالاصل الي لازم يدفع التوصيل الا اذا اتفق شي ، تاب

عقد نقل البضائع : شخص اسمه المرسل (الشاحن) وشخص اسمه

(الناقل) او المتعهد او ملتزم النقل

اذا كنت كناقل غير محترف بسموكن ناقل ، اذا محترف بسموكن المتعهد او ملتزم

النقل ، قد يكون شخص طبيعي او اعتباري (شركة)

الناقل بوصف البضاعة ل المرسل اليه

المرسل اليه ليس طرف في عقد النقل ، شخص اجنبي
اذا كان المرسل هو نفسه المرسل اليه بصير طرف بالعقد

اطراف عقد نقل البضايح : المرسل والناقل فقط ، اذا المرسل اليه هو نفسه
المرسل ف يكون طرف بالعقد
اذا المرسل اليه تضرر ببقى مسؤوليه تقصيرية
التزامات المرسل : انا دبت بضاعة منه خلال دعاء ل شهد ،

التزامي ك مرسل :

١- اسلم البضاعة ، تسليم الشيء المراد نقلها

٢- اسلم الوثائق الضرورية للنقل للناقل ، لازم تكون فيها معلومات حقيقية
تعكس المحتوى

٣- دفع الاجرة للناقل

برجع الموضوع للاتفاق ممكن المرسل اليه يدفع او المرسل
اذا المرسل اليه ما دفع برجع للمرسل يدفع

التزامات المرسل اليه : ليس شخص ولا طرف بالعقد هو شخص اجنبي

١- حق مطالبة بتسليم البضاعة، بقدر اطالب المرسل بتسليم البضاعة او الاستلام

واسلاتهم البضاعة ودفع الاجرية اذاتهم الاتفاق بدفع الأجرة
متطلب بالتعويض

التزامات الناقل :

١- استلام البضاعة، فحص البضاعة اذا سليمة واثبت انه ما فيها اي عيب ، اذا وجدت انه وسيلة النقل لا تفي بالغرض لازم احكيه واسجل بالعقد ، واذا فيها عيب لازم اوقعه عقد مسؤولية

٢- اقوم بشحن البضاعة ، انقل البضاعة من المرسل واحطها بوسيلة النقل لازم تكون مناسبة وملائمة

٣- نقل البضاعة والمحافظة عليها ، بنقلها من مدينة لمدينة وبنقلها وبمحافظة عليها

٤- تفريغ البضاعة ، استلمتها شحنتها وصلتها فرغتها

تكاليف التفريغ على الناقل ولازم ما تنزل البضاعة تحافظ عليها ولازم تسلمها للمرسل اليه عادة لازم يوقع

إذا كنت ناقل وموارد المرسل السه برن ع المرسل وبشوف شو لازم اسوي
زيت ع المرسل وموارد ،

إذا كانت البضاعة ما بتخرب يقوم بإيداعها ب اي مخازن على نفقة المرسل
اليه ب اذن المحكمة
إذا كانت البضاعة بتخرب ، يبيع البضاعة ويقوم ايداع المبلغ للمرسل اليه

مسؤولية الناقل : الحالات الي بقدر اسأل الناقل وتحمل المسؤولية :
١- هلاك الشيء سواء هلاك كلي او جزئي ، اذا بعته ٧٠. رد وال ٧٠ طرد
نحرقوا هدرول كلي و اذا بس ٢٠ هاد جزئي

إذا تلفت البضاعة او ضاعت او تحرق او سلمتها لشخص ثاني ف هي بتكون
مسؤولية الناقل ، او هلاك جزئي

٢- في حالة انه هنالك عيب في البضاعة ولازم نتأكد انه السبب الناقل مش
المرسل ، زي اكنوا يحط البضاعة فوق بعض وتتكسر

٣- نقصان البضاعة : بعنا ١٠٠ وصل ٥٠ ، او يكون نوع البضاعة يكون

قابل للنقصان

حالات إعفاء الناقل من مسؤولية :

١- القوة القاهرة : انهيار ثلوج ، زلزال ، حالات طارئة طبيعية ، فيضانات

وفاة الناقل وهو يسوق / تعتبر قوة القاهرة ويجب تحمل المسؤولية

اضراب العمال ليس قوة القاهرة

وإذا مرض الناقل وما رضي يوصل البضاعة أو تدخل في مسؤوليته

إذا حادث أو هيك في مسؤوليته

٢- عيب قديم في المنقول ، أنت استلمت البضاعة حيوانات وهم مريضين

مبيينين وإذا ماتوا تبقى مسئولية

إذا كانوا هيك حالتهم من وقت ما استلم البضاعة في لازم يوقع المرسل على

عقد أنه مسؤوليته ، أما إذا كان بسبب الناقل في بسببه

٣- خطأ المرسل ، المرسل لم يبع البضاعة ما أعطى الناقل الأوراق اللازمة

كاملة في أدى لانهيار البضاعة بالحمارة وتتلف في الحق على المرسل وهو

يتحمل المسؤولية

إذا كان المرسل مشته مغلف البضاعة والناقل برخصه سوا حادث بتبقى
المسؤولية على الجهتين

ممنوع أنو الناقل يحكي للمرسل أنه مشته مسؤول ع اي حادث يصيبه أو اي
الشي

شروط الإعفاء من المسؤولية شرط باطل ولكه يملك اتفاق بيني وبينه الناقل
على نسبة تعويض

إذا حطينا رقم تعويض أعلى أو أقل من الذي صار مملك المحكمة تعيد تقييم
(بالنسبة للمرسل أو الناقل)

تقدم الدعوة النقل : ١ - سنة من تاريخ التسليم البضاعة

٢ - سنة من تاريخ الوقت الذي كان يجب فيه التسليم

في حالات هلاك البضاعة

٢ - أنا بعت بضاعة ل الأ بنابلس وبيسان الناقل ، وبيسان نحرقت مع

البضاعة : سنة من تاريخ الوقت الذي كان يجب فيه تسليم

١ - إذا وصلت ولكه البضاعة مكسرة : سنة من تاريخ التسليم هاد عقد نقل

البضائع

هذا عقد نقل الأشخاص :

طرفيه فقط : الناقل ، و الركاب او المراسلون

عقد رضائي ، ايجاب قبول

عقد نقل الأشخاص يعتبروه عقد اذعان ، انت بتتعاقد وانت ماالك خيار كثير ، احتكار

تحديد الاجرة : متروك للطرف ولكن غالباً يكون محدد ، او عرف

ايمنى وقت دفع الاجرة : فله وقت محدد ولكن عرف غالباً

التزامات المسافر :

١- دفع الاجرة

٢- التزام بتعليمات الناقل ، الحزام مثلاً او منع الدخان

اذا الناقل قلني افتحني مع الشمال وانا فتحت يميني وعملت حادث الحق علي

حقوق المسافر :

١- النقل مع المكان المتفق عليه والمركبة المتفق عليها ، الى المكان المرغوب

التزامات الناقل:

١- نقل الأشخاص والامتنعة ، امتنعة يدوية زي شنتة الايد او الضهر ، اذا ضاغت او نقص منها الشئ فيتكون مسؤولية المسافر ، وامتنة مسجلة ، حجمها أكبر ، بنحطها بصندوق السيارة ، انتقلت حراسة الشئ منك للناقل ، وازا كانت الشنتة كبيرة كثير والوزن مضاعف ف ممكن ياخذ اجر زيادة

٢- المحافظة على سلامة الراكب ، الجلوس في مكان مناسب

نوع المسؤولية : مسؤولية عقدية او تعاقدية لانه في عقد رضائية

المشؤولية بين المرسل والناقل عقدية او تعاقدية ، المسؤولية بين الناقل والمرسل اليه تفصيرية
الا اذا اثبت الناقل انه بسبب قوة قاهرة

الراكب ما عنده حرية اختيار شروط

الناقل بالنسبة الى عمل الناقل عمل تجاري بقدر يثبت بكافة الطرق

واذا المسافر طالب بكون مدني وطرق الاثبات محدودة
واذا المسافر تاجر وبدوي و ح ع فرعو الثاني بكون تاجر وبقدر
يثبت بكافة الطرق

ما في نص للتقاعد صريح للنقل
١٠ سنوات تقادم الدعوة

عقد الوكالة التجارية :

الوكالة العمولية ، عمل تجاري بطبيعته ، يجب ان يكون عقد الوكالة تجاري
عشان نعتبره تجاري

الوكالة عبارة عن عقد يقوم شخص اسمه الموكل يقيم مكانه شخص اسمه
الوكيل ليقوم بعمل معين نيابة عنه بمقابل اجر
يجب ان يكون محل هذا العمل تصرف تجاري (يعني هدفه تجاري بيع اشئ)

اذا كان محل هذا العمل مدني يبطل تجاري
مثل ضروري يكون تاجر يعملها
الوكيل بالعمولة تاجر

اذا ما حددنا اجر بنزول للعرف او طبيعة المهنة

الوكالة التجارية المطلقة ، لازم اعمل جميع الاعمار الي بتتعلق بالاعمال
التجارية ل الموكل
الاذا تم النص بنص صريح اني بحقلي قيام جميع الأعمال نيابة عن الموكل

الوسطاء التجاريين : لا يعتبرون تجار

المندوب المحلي : هو شخص يسعى لجذب الزبائن او يدير عقود لصالح التاجر (الموكل او الشركة او التاجر) مقابل نسبة معينة من ثمن البيع (داخل الشركة ما يطلع بها الشركة) المالك التواجد فيه الشركة

ما يعتبره تاجر لانه ما يشغل لحسابه الخاص ، يشتغل لشركة

المندوب الجوال : نفس المحلي بس يكون برا الشركة او المجل
وهو نفس شئ

مدير الفرع / وكيل معتمد : هو موظف يعمل لقاء اجر لاجل صاحب الشركة او التاجر

لا يعتبر تاجر لانه مش لحسابه الخاص ، باسمه ولكن لحساب صاحب العمل

مش بالضرورة ابرام العقد
بنطبق عليهم عقد العمل

السمسرة بربط تقوم بعمل تجاري ومدني ، اما الوكالة بالعمولة بس تجاري

- ١- تسويق خارج البلد
٢- الموكل يستفيد من خبرة الوكيل، نوع البضاعة المطلوبة، تركيز الزبائن فيه
٣- فائدة للزبائن كمان، اذا الشركة براع الله وانت ببيزيت والوكيل كمان فسهولة التواصل مع الوكيل اقرب من الشركة تسهيل بالتواصل والتعاقد مع الوكيل اسهل

٤- استفادة من ملائمة (مقدر مالياً) الوكيل بالعمولة، اذا كان وضع الوكيل كثير مريح في الموكل بقدر يستفيد لما اعطي للوكيل بضاعة في هيبية بسرعة

الوكالة بالعمولة: عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يقوم باسمه وحساب موكله بانجاز عمل من الاعمال التجارية فقط، مقابل اجر

الوكيل الا، والموكل نور، نور وكت الا، تبيع اجهزة نور بنسبة الها تجاري والا، تجاري

اذا نور كانت منارحة ووكت الا، تبيعها، الا، تجاري الها ونور

بالنسبة الهامدي

الوكالة بالعمولة مملكه شخص طبيعي
مملكه شخص اعتباري
القانون المطبق عليها التجاري ، بعدي مدني (مجلة الاحكام
العدلية) ،
قانون خاص بالوكلاء التجاريين ، قانون الوكلاء التجاريين
سنة ٢٠٠٠ رقم ٢

اول اثني قانون الوكلاء التجاريين ، بعدي التجاري بعدي المدني

بنطبق النص الخاص على العام

قانون التجارة هو قانون التجارة الاردني

قانون رضائي لا يشترط الكتابة فيه (عقود المعاوضة)
معاوضة يعني مع اجر
بدون اجر يكون عمل تجاري

التزامات الوكيل بالعمولة :

١- يجب القيام بتنفيذ الأعمال المكلّفة بها وفق تعليمات الموكل
أبيع ١٠٠ جهاز بسعر ١٠٠ شيلك مثلاً يعني

٣ أنواع للتزامات :

تعليمات الزامية / امرة : لازم التزم بتعليمات الموكل ، وانا ك
وكيل ما عندي اي حرية اختيار او التصرف

تعليمات ارشادية : انا بعطي الوكيل مجال للتصرف ولكنه بحدود
معينة ، بيعي بالسعر الي بدك اياه بس اقل اشئ ٨ شيلك
عندي حرية بس خطلي الموكل حد

تعليمات اختيارية : عناية الرجل المعتاد ، ايست العرف بحلي
دايماً القيام بافعال ب عناية الشخص الطبيعي اقل اشئ ، بذل
الجهد الطبيعي مش مطلوب أكثر منه هيك
بما يتلائم مع العرف يعني اذا معروف امل ب شيلك ببيع بشيلك

إذا أنا وكتت حدا يبيع بضاعتني وراح الحدا وكتل حدا تاني يبيعيها
يمنع الا اذا الموكك وافقت او العرف بتلك المنطقة يسمح بذلك

ممنوع ان انيب شخص اخر مكاني الا اذا وافق الموكك او العرف
السائد بتلك المنطقة يسمح بذلك

٢- احافظ على الاموال الموكك : لازم احافظ على هذه
البضاعة انها ما تتلف او تنكسر او تستخدمه ل تصرف شخصي

الاموال نتيجة البيع ممنوع اروح استثمر فيهم كي وكيل
الا اذا اثبت انه خربو بظروف قاهرة او بسبب انه الوكيل مش
مغلغها منيح او عيب في البضاعة (سبب اجنبي)

(التزامات الوكيل هاد)

بسيناريوهات الامتحان لازم احدد اذا كان موضوع تجاري او لا
واذا كان في مقابل اجر
الوكالة بس للامعمال التجارية حتى لو عامة الا اذا كان في نص
بحلي غير هيك

الوكالة ويشترط التدارك لازم عمل تجاري ، السمسرة لا

الوكالة التجارية لا تعتبر بطبيعته تجاري ، يشتغل ب اسمك
ولحسابك

الوكالة بالعمولة تجاري بطبيعته ، يشتغل ب اسمي ولحسابك
(اختلاف وتكرا)

العمل تجاري علا خبر بس اذا نشوف اذا التاجر تاجر حسب
شروط التاجر

ممنوع استخدام الاموال استخدام شخصي
او استثمار المصارف بالسوق

اذا العقد او العرف يشترط ان يتم التاميم على البضاعة لازم
الوكيل ، وللوكيل الرجوع على الموكل باقساط التاميم التي
يدفعها

الا اذا الموكل نص صراحة على * ما بدى التاميم *

عنا بضاعة قابلة للتلف بيد الوكيل (لحوم)
الأصل أن أتواصل مع الموكل ، ويسأله شئو يعمل بالضاعة في
الموكل شئو بحلي بسوي
ما سمعت التعليمات ، بتصير مسؤولية الوكيل

إذا الوكيل انتبه أنه البضاعة بدوها تخرب وما حليت للموكل في
أنا بتحمل المسؤولية

التزام الثالث للوكيل :
٣- بتزويد الموكل بالمعلومات الخاصة لسير عمليات التوكيل
وأيضاً الحسابات

هل يلتزم الوكيل بالعمولة بضمان تنفيذ الصفقة :
لا يشترط على الوكيل / لا يضمنه تنفيذ
الا كان هنالك خطأ على الوكيل

إذا توكلت البع تلاجيات وزيه حكتلي تشترى التلاجيات بس المطال
بعديه في لازم أناكده ملائتها (قدرتها المادية) إذا ما تأكدت في
بكون الحق علي

التزامات الموكل :

١- دفع العمولة : يتم الاتفاق على النسبة بين الاطراف
اذا فسخ اتفاق بروح عرف

٢- دفع جميع النفقات والتكاليف التي تلبدها الوكيل في الوكالة
الا اذا نص في الشئ غير هيك

اما فيما يتعلق بالتزامات للوكيل والموكل

اول ضمان للوكيل : ضمان الحبس ، حبس البضاعة ، حجز على
البضاعة لحد الدفع العمولة

تاني : حق الامتياز ، اولوية ، انا يكون اولوية بالديون يعني لو في
الآدمه دائه بدو مصاري منه الموكل ف انا اول شخص يتم
سداده

ضمان الموكل : اذا الوكيل افلس

١- له حق الموكل يطب يسترد البضاعة تبعه

٢- يحق له اذا كانت البضاعة انباعت، له حق ان يطلب ثمنه
البضاعة
طلب استرداد ثمنه البضاعة

العقد بين المذوب و ، عقد عمل

متى تنتهي عقد الوكالة بالعمولة : وتعد اسباب انتهائها :
١- انتهاء العمل الموكف به ، اذا الموكف اعطى للوكيل ١٠٠
جهاز للوكيل يبيعهم والوكيل باعهم ف خلصت المصلحة
تنتهي الوكالة بانتهاء العمل

٢- انتهاء المدة المحددة : غالباً يتم تجديد الفترة ، اذا الموكف
حكا للوكيل معك ٦ اشهر يبيعهم ف لو ما بعنهم بها الوقت
المحدد ينتهي العقد او بتجدد

اذا لم تحدد المدة : اذا توفي الموكف او الوكيل تنتهي الوكالة
بالعمولة

٣- الحجز/الحجر على الوكيل بالعمولة او الموكل : اذا فقد الاهلية ، مرض الجنون ، بنجر عليه سواء الوكيل او الموكل هنا تنتهي الوكالة

اذا افسد الوكيل او الموكل يتم الحجر عليه برضو

٤- عزل الوكيل او اعتزال : ايقاف الوكيل عن الوكالة

عزل (طرد) هي بتصدر حكم انو ما اكمل

اعتزال انا بصدر حكم انو ما اكمل

اي شئ بلحقه انا ملزمة اعوضه

٥- موت الموكل او الوكيل بالعمولة : اذا توفي الوكيل تنتهي الوكالة

اما اذا توفي الموكل الاصل ان تنقضي ، اذا الورثة وافقوا على ابقاء الوكيل يستمر

العقد

اما ما يتعلق بالوكيل بالعمولة اذا توفي تنتهي

two cases هذول

الوكالة بالعمولة عمل تجاري بطبيعته ولازم الموكل يوكل الوكيل بعمل تجاري
ولاظم يكون عمل تجاري

الوكالة العادية اذا الموكل يكل الوكيل بعمل مدني

اوكل ابيع اشئ بدون مقابل ^ وكالة عادية

شخص يشتغل بشركة عقد عمل

عقد الرهن :

رهن مدني ورهن تجاري

متى افرق انو رهن مدني او تجاري :

حسب طبيعة الدين المضمون، حسب نوع الدين او الالتزام الي
نشأ عنه

اذا كان التزام تجاري فهو رهن تجاري

اذا كان التزام مدني فهو رهن مدني

لو اجبت اشترى سيارة من حد وحكيت دشتريها لالتزام
شخصي وحكالي الحد بي ضمان ف انا اعطيته كيلو ذهب رهن
رهن مدني لانه استخدمه استخدام شخصي

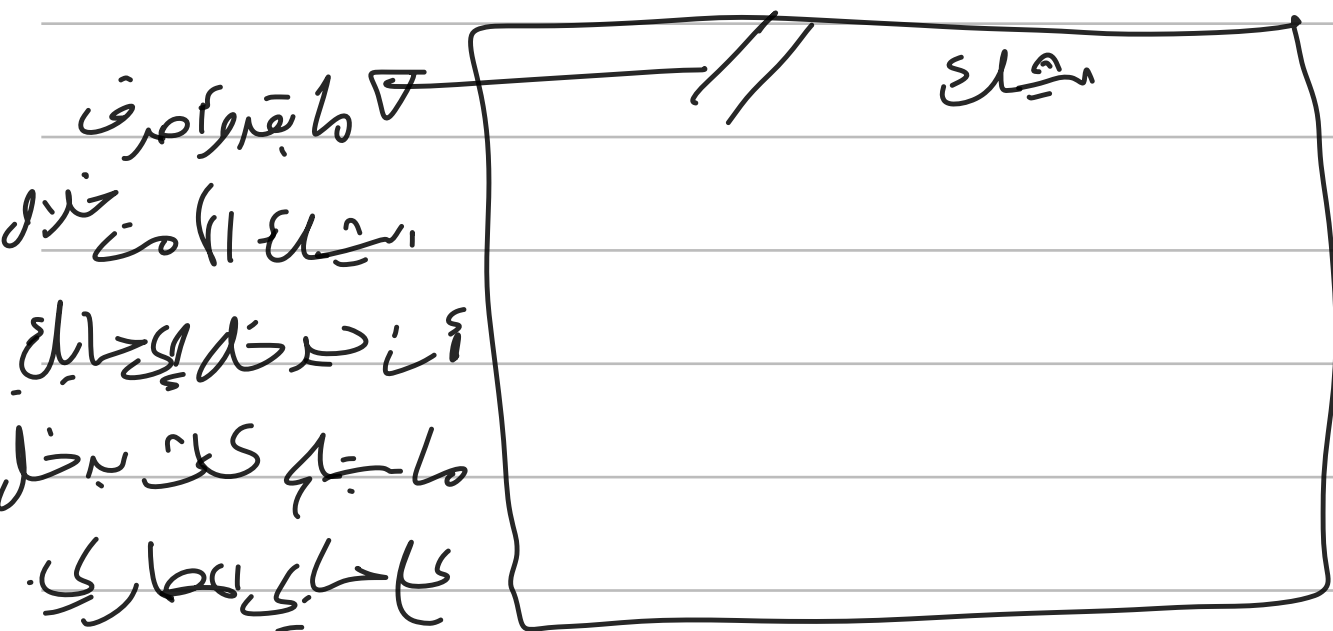
اذا بدى اشترىها عشان ابيعها واوخذ ربح ف تجاري

اي رهن على العقار لا يعتبر رهن تجاري ، رهن مدني ، رهن تأميني

رهن تجاري، منقولات اما مادية سيارات ذهب بضاعة،
او معنوية: اسهم شيكات كومبيلات
اوراق تجارية، شيكات كومبيلات
اوراق مالية، اسهم وسندات

رهن مدني منقولا مملوك او عقار

اذا دشتري سيارة وكان لغايات تجارية وكان الرهن ع عقار، رهن
مدني مثل تجاري



المدينه

المدينه (ارضه ذهب)

المدينه

شرط ضمانه المدينه

ودفعته وادفعته مادفعته

مدينه مدينه وارضه ذهب

المدينه المدينه

أذا ارضه مدينه لا ارضه مدينه مدينه مدينه

مدينه مدينه مدينه مدينه مدينه مدينه

مجموعة من الشروط لكي يكون عقد الرهن صحيحا

١- لازم يكون في ايجاب وقبول ، عقد رضائي

٢- لازم يكون في أهلية قانونية : لازم الاعمار اكد منه ١٨ سنة

مثلا

٣- ويجب ان يكون المدينه (الذي يتدأ به) مالك للشئ المرهون

اذا الي رهنه اعلى منه قيمة مبلغ ، الدائن يبيع الرهن ويؤخذ

حصته و يرجع الباقي

المدينه (رأي بدائنه) الدائن رأي بعضي المدينه

٤- التسليم : يشترط ان يتم التسليم ، يعتبر عقد الرهن عقد عيني ، يعني يشترط به التسليم الشيء المرهون التسليم يختلف عنه منقول مادي او معنوي

المعنوي لازم اعطي شهادته

التسليم المادي :

١- تسليم فعلي : بسلم يدي ، تنتقل حيازته من المدين ل الدائن
٢- تسليم رمزي : لو درهن بضاعة موجودة بمحل بسردا ، مجرد ما اعطيها مفتاح المخزن هي هيئك استلمت البضاعة بتكون
٣- تسليم حكمي : اذا كنت معطية الذهب تلبسهم (اعاره) ، هو ذهب بحيازة بيسان لانه حكمياً هو بايدها ف اذا دشترى منها سيارة وما سددتها كلها ف بحليها يدي ارده السنسال الي لا يستيه الك.

مجرد ما تسلمو المرهون ، امرته لازم يحافظ عليه لحين انتهاء عقد الرهن الراهه ، المفروض ما بحق له التصرف باطلال المرهون

رهن العقار مش رهن تجاري ، رهن التاميه للعقار اسمه

اوراق تجارية : شيك من البنك صاحب مسحوب والمستفيد ، او كومبيالة

كيف يتم رهنهم :

١- لازم احط عبارة عليهم تفيد بان الشيك او كومبيالة مرهونة (القيمة ضمان) (القيمة وضعت تاميناً)

الديون العادية : اذا بدى من وحدة خمسة الاف شيك ديه ، هل يحقلى ان ارهنه او احطه ك ضمان ، نعم ، وهماي الوحدة راحت تشترى اشى ورهنت الديه الي بينال الشخص التاني ، ولكن في مجموعة :

١ - توثيق بسند مكتوب ، تاريخ وتبليغ المدين

الرهن لا ينتهي بالتملك ، لازم المرتهن يبيعه ويوخر حصته

التسليم الرهنى : اذا في يافطة او اى عنوان على باب المخزن يدل ع انه لصاحب المحل لازم ينشال

اثبات الرهن :

مثل لازم يكون في عقد بس استثناء بعض الحالات او الامور اذا رهنيتها لازم تكون مكتوبة :

١- رهن السيارة : لازم الرهن يتم منه خلال دائرة الترخيص يجب على الدايه ان يسلم المدين وصل ايصال بنوع البضاعة او الذهب قيمته كميتو وكل المواصفات

استبدال المال المرهون : نعم يجوز ولك لازم موافقة تنيه ولازم تفرق بين هذول المصطلحين عشان نعرف اذا اه او لا مال مثلي : نفس النوع ونفس المقدار يعني زي الذهب ، يجوز استبداله ويبقى عقد الرهن قائم ، اشي مثل مميز رهنه ، سهل الا في زيو ، نفس نوع سيارة او مواد غذائية

مالي قيمي او غير مثلي : اشي فريد منه نوعو مثلاً موديل سيارة مثل موجود كثير هاد مال مرهون غير مثلي ، نعم ولك ضمنه شروط : باتفاق بين الاطراف ، يجب ان ينص عقد الرهن على امكانية الاستبدال

حتى لو حظينا عقد انه بزيط يتملك المرتهن الرهنه حتى لو
اقتضى موعد الرهنه ، لا يجوز ويعتبر باطل

الرهنه متى ينقضي :

١- اذا انقضى الدين ، عند انقضاء الدين ، اما ابراء (تسامحني
بالدين) او مقاصة (نعمل عقد فيما بعد بقيمة الدين الي اخذتو ،
وحدة بوحدة) او الوفاء (دفعت الدين جد) ، التنازل عن الدين
يعني عن المبلغ

٢- اذا المرتهن تنازل عن حقو بالرهنه ، تنازل عن الرهنه ، او
ضمني او صريح

٣- عندما يتملك الدائن المرتهن الشي المرهون ، مملكه الشراء
او الارث عند الارث وانتقال الملكية تنتهي العقد الرهنه
يعني الي بدو مني مصاري يشتري مني اموال المرهون

وفاة الراهنه او المرتهن ، لا ينقضي عقد الرهنه وانما ينتقل الي
الورثة ، لا يعتبر الوفاة سبب من اسباب انقضاء عقد الرهنه

٤ - هلاك اموال المرهون : قد يكون كامل او جزئي او تام

اذا كان تام ف يكون انقضى الرهن
اذا كان بشكل جزئي لا ينقضي الرهن ، يبقى ع الجزء المتبقي

اذا المرتهن خرب اموال المرهون ف المرتهن يتحمل المسؤولية

ماذا اذا هلك اموال المرهون وكانت قيمته اكبر من قيمة
الدين ، اذا كان اكبر يسقط الدين و يدفع الفرقية
اذا كان المرهون قيمته ٧ الاف ، الدين ٥ الاف ، يسقط الدين
ويؤخذ الفيه

اذا كان الدين ٥ الاف و اموال المرهون ٤ الاف
يسقط الدين جزئي و يدفع الف